



أحكام النسب لقبائل العرب بين رواية التاريخ والعلم الحديث

فتوى في حكم الانتساب للقبائل والأسر على خلاف المشهور من أنسابها فيما بينها،
تبعاً لنتائج فحص الحمض النووي

أ.د. حاكم المطيري

أستاذ التفسير والحديث
كلية الشريعة- جامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نُكْرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للخلق أجمعين القائل: (كلكم من آدم وادم من تراب)، والقائل: (لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى)، والقائل: (من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)...

وبعد،

فقد كثر السؤال - بعد تطور علم الجينات الوراثي، وفحص الحمض النووي، حتى باتت نتائجه قطعية - عن حكم الانتساب للقبايل والأسر على خلاف المشهور من أسبابها فيما بينها، حال ظهور نتائج فحص الحمض النووي على خلاف المشهور في النسب، كما في المشجرات السلالية التي تصدر عن مراكز علمية خاصة، وكيف يمكن التوفيق بينها حال الاختلاف مع نتائج الفحص الجيني، وهذه رسالة تجيب عن هذه الأسئلة بشكل موجز؛ حيث لم أقف على من تكلم على هذه القضية من منظور شرعي وفقهي فيما يخص القبائل، إذ كل ما صدر من فتاوى إنما هو فيما يخص استخدام الفحص الجيني والبصمة الوراثية للأفراد خاصة مجهولي النسب.

وقد كان جرى بيني وبين د. عبد الرحمن الأنصاري عالم الآثار السعودي المشهور جدل بعد مقابلة له في مجلة (الثقافية) عدد ٣١ سنة ١٩٩٨م، وكانت تصدرها السفارة السعودية بلندن، وكنت حينها أدرس الدكتوراه بجامعة برمنغهام ببريطانيا، وقد أتاني بالمجلة بعض الطلبة السعوديين وطلبوا مني الاطلاع عليها، فهالني ما ورد فيها من نفي وجود عدنان وقحطان، وأنهما أساطير لا تثبتهما الآثار، وكتبت ردا في المجلة نفسها أبين فيه خطورة هذا القول؛ إذ فيه طعن بنسب النبي ﷺ إلى عدنان، وهو مما أجمع عليه المسلمون قاطبة، وقد احتجبت أثناء الرد بحديثين صحيحين فيهما إثبات أن عدنان وقحطان يرجعان إلى جد واحد، كما أخبر النبي ﷺ، مع أن هذا خلاف المشهور عند العرب، وقد شارك في ذلك الحوار الشيخ حمد الجاسر في العدد الذي يليه في المجلة، ثم شاء الله أن تمضي السنون فإذا العلم الحديث وفحص الحمض النووي الجيني يؤكد هذه النبوة في نسب عدنان وقحطان بعد ١٨ سنة من ذلك الحوار بيني وبين عالم الآثار!

وقد توالى الأسئلة بعد ظهور نتائج مذهلة في الفحص الجيني تخالف بعض المشهور في الأنساب، والواجب شرعا عدم القول في هذا الباب إلا بعلم وبرهان، كما قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

به علمٌ، وقال جل ذكره: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}، فأقول وبالله التوفيق إجابة عن تلك الاستشكالات:

أولاً: جعلت الشريعة الحفاظ على الأنساب وصيانة الأعراض من الضروريات الخمس، وحرمت الانتساب لغير الآباء، كما حرمت التبني الذي كان شائعاً في الجاهلية، كما قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}، وجعل النسبة للأب المولود له على فراشه {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ}، وقال النبي ﷺ - كما في صحيح البخاري ح رقم ٣٥٠٨ ومسلم ح رقم ٢٢٦ من حديث أبي نر - (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم؛ فليتبوا مقعده من النار).

وروى البخاري أيضاً - ح رقم ٣٥٠٩ عن واثلة بن الأسقع - قال رسول الله ﷺ: (إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل).

وكل ذلك لما يترتب على النسب للأب من حقوق وأحكام في المواريث والولاية والزواج، فصانته الشريعة غاية الصيانة، فشرعت الحدود لمن انتهك حرمة الأعراض بالزنا والقتل، وشرعت اللعان لمن نفى مولوداً له عن فراشه، وجعلت لفراش الزوجية حرمة، ونفت عنه كل تهمة، فقال ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، فكل مولود ولد لعقد نكاح صحيح - أو عقد نكاح يظنه الزوجان صحيحاً وإن ثبت بطلانه بعد ذلك، وكذا كل وطء مباح، أو ظنه الواطئ مباحاً - فهو ثابت النسب شرعاً لأبيه، حتى وإن ثبت بعد ذلك عدم صحة العقد أو حرمة الوطء، وكل ذلك تعظيماً للنسب، وصيانة للفراش، ولهذا لم تعتبر الشريعة اختلاف الشكل واللون بين الولد ووالده مؤثراً في النسب، كما قال النبي ﷺ للأعرابي وقد ولدت امرأته ولداً أسود اللون، فجاء يشكي للنبي ﷺ، فقال له - كما في صحيح البخاري ح رقم ٦٨٤٧ - (هل لك من إبل؟ قال: نعم! قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فيها من أورك؟ قال: نعم! قال: فأني كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزع، قال: فلعل ابنك هذا نزع عرق)، فقد يأتي من جينات أجداده البعيدة من أبيه أو أمه ما يؤثر في شكله ولونه، بخلاف النسب للأب فهو ثابت بالفراش بحكم الظاهر، فلا ينتفت إلى التهمة، إلا في حال اللعان بين الزوجين، فينفي الزوج الولد عنه، فيفرق بينه وبين زوجته، ويلحق المولود بأمه.

ثانياً: كما أقرت الشريعة الانتماء إلى القبائل والأسر على أحلافها ومواليها، والانتساب إليها، كما كانت عليه العرب في الجاهلية، حيث يربط القبيلة والأسرة ثلاثة روابط: النسب، والحلف، والولاء، فقال ﷺ: (حليف القوم منهم)، وقال ﷺ: (مولى القوم منهم)، وقال ﷺ: (الولاء لحمة كلحمة النسب)، وقال ﷺ: (ابن أخت القوم منهم)، ولم تكن العرب ترى في ذلك غضاضة عليها،

حتى قالوا بأن جمرات العرب في الجاهلية التي لم تتحالف مع غيرها أربع قبائل فقط (بنو نمير بن عامر بن صعصعة، وبنو عيس، وبنو ضبة، وبنو الحارث بن كعب)، وباقي قبائل العرب في الجاهلية كلها أحلاف فيما بينهم بما فيها قريش، ثم تحالفت أيضا الجمرات مع غيرها، ولم يبق إلا بنو نمير على جمرتها حتى جاء الإسلام، وقد اشتهرت الأحلاف في العرب حتى داخل القبيلة الواحدة بين بطونها، كحلف المطيبين بمكة بين قبائل من قريش، وحلف الفضول، أو مع غيرها من القبائل الأخرى كحلف الرباب.

ثالثا: اعتبرت الشريعة في باب النسب غير المعروف بأحكام أهل العلم والمعرفة والخبرة، حين يتداعى قوم نسب مولود لقيط أو مجهول النسب، فأقرت حكم القافة - وهم من اشتهروا بمعرفة أنساب الناس وأثارهم من أشكالهم وصورهم وأثرهم - إذا أحقوا المولود اللقيط ببعض من ادعاه، وقد فرح النبي ﷺ حين سمع مجززا المدلجي يقول - كما في صحيح البخاري ح رقم ٣٧٣١ - عن أسامة بن زيد بن حارثة وأبيه حارثة، وكانا نانمين في المسجد، قد التحفا فراشا، وظهرت أقدامهما: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض)، فدخل النبي ﷺ على عائشة مسرورا يخبرها بقول القائف؛ إذ كان أسامة أسود اللون، وكان أبوه زيد أبيض من القطن!

رابعا: حرمت الشريعة تحريما قاطعا الطعن بالأنساب، ونهت عن الفخر بالأحساب، وعدته من أمر الجاهلية - كما في صحيح مسلم ح رقم ٩٣٤ - (أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة)، وهذا يؤكد شيوع هذا الخلق السيء في العرب في جاهليتهم، وبقائه فيهم بعد إسلامهم، والواقع شاهد على ذلك، حتى لا تكاد تسلم قبيلة فيما بينها من الطعن في بعضها فضلا عن الطعن في غيرها من القبائل، وتفاخر بعضهم على بعض حتى في البطن والفخذ الواحدة، وربما بين الأسرة الواحدة، وأبناء الجد الواحد، كما هو شائع في القبائل اليوم!

خامسا: كما صحح النبي ﷺ أنساب بعض العرب، حيث كان الخلاف يقع في نسبة كثير من القبائل إلى عدنان أو قحطان، أو إلى من دون هذين الجذمين من القبائل والبطون، ولم يكن العرب يرون هذا الاختلاف بين النسابة في أنسابهم مما يضيرهم، كالاختلاف في قضاة وهل هي عدنانية أم قحطانية، ولا ينقص ذلك من شرفها ونسبها على كلا القولين.

وقد كانت كندة في الجاهلية تدعي نسبة قريش إليها - كما في مسند أحمد (٥/ ٢١١) بإسناد حسن - عن الأشعث بن قيس قال: (أتيت رسول الله ﷺ في وفد لا يرون أني أفضلهم، فقلت: يا رسول الله إنا

نزع منكم منا؟ قال: (نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفوا أمانة ولا ننتفي من أبنينا)، قال: فكان الأشعث يقول: لا أوتى برجل نفى قريشا من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد).


وجاء في مغازي الزهري مرسلًا - كما في دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٣٧٠) - قال الأشعث: (يا رسول الله نحن بنو آكل المرار، وأنت ابن آكل المرار! قال: فضحك رسول الله ثم قال: (ناسبوا بهذا النسب ابن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب - كانا تاجرين وكانا إذا سارا بأرض العرب سُئلا: من أين أنتما، قالوا: نحن بنو آكل المرار، يتعززون بذلك في العرب، ويدفعون به عن أنفسهم، لأن بني آكل المرار من كندة كانوا ملوكًا - نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفوا أمانة، ولا ننتفي من أبنينا).

وقوله: كانا تاجرين... إلخ هو تفسير من الزهري للحديث، فقد كان العباس بن عبد المطلب حين يذهب بتجارته إلى اليمن ويسأل عن نسبه يوري بأنهم من كندة، ليدفع عنه وعن تجارة قريش من يريد الاعتداء عليها.

وكذا كان العرب يختلفون في النسبة إلى أجداهم، ولهذا لا يكاد نسابو العرب يتفقون على العد بعد عدنان في نسب النبي ﷺ، ولا يختلفون بأن عدنان من ذرية إسماعيل بن إبراهيم، مع أن بينهما نحو ألفي عام!

كما اختلفوا في قريش ومن هم قريش: هل هم بنو فهر أم بنو النضر، قال العيني - في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤ / ٢٠) - (فهر أبو غالب وهو جماع قريش، وقال ابن هشام: النضر هو قريش فمن كان من ولده فهو قريشي، ومن لم يكن من ولده فليس بقريشي، وهذا قول الجمهور لحديث الأشعث بن قيس... قوله: (لا نقفوا أمانة) من قولهم قفوت الرجل إذا قذفته صريحا، وقفوت الرجل أقفوه قفوا إذا رميته باسم قبيل، وقيل قصي هو قريش، وقال عبد الملك بن مروان: سمعت أن قصيا كان يقال له: قريش، ولم يسم أحد قريشا قبله، والقولان الأولان حكاهما غير واحد من أئمة علم النسب كأبي عمر بن عبد الله والزيبير بن بكار ومصعب وأبي عبيدة، والصحيح الذي عليه الجمهور هو النضر، وقيل الصحيح هو فهر).

وكما صحح النبي ﷺ نسب قريش، صحح نسب قحطان، إذ الخلاف مشهور بين نسابة العرب في الجاهلية والإسلام في العلاقة بين العدنانية والقحطانية، وقد خاطب القرآن العرب عدنانهم وقحطانهم فقال: {مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}، إذ كان هذان الجذمان أكثر العرب عددا، وإليهما ينسب عامتهم، ولم يبق من القبائل العربية القديمة البائدة قبلهما من ينتسب إليها، بل دخل من بقي منهم في اليمن مع قحطان بالاسم والحلف، ودخل من بقي في الحجاز مع عدنان بالاسم والحلف،



وقد نسبهم النبي ﷺ إلى إسماعيل - كما صحيح البخاري (٤ / ٢١٩) ح رقم ٣٥٠٧ - عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، قال: (خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال: "ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين"، فأمسكوا بأيديهم، فقال: "ما لهم؟" قالوا: وكيف نرمي، وأنت مع بني فلان؟ قال: "ارموا وأنا معكم كلكم"). وفي رواية بأنهم أسلم وخزاعة وهم من الأزد من قحطان، ومع ذلك نسبهم النبي ﷺ إلى إسماعيل، وهو الموافق لظاهر القرآن حين خاطب العرب {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}، وقال النبي ﷺ عن الأضحية: (سنة أبيكم إبراهيم)، وخاطبهم جميعا في حجة الوداع وقال لهم - كما في السنن بإسناد صحيح - (قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم).

وقد بوب البخاري بناء على حديث سلمة بن الأكوع (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل: منهم أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة). وأسلم وخزاعة من الأزد من قحطان.

قال ابن حجر - في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦ / ٥٣٧) - (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل: أي ابن إبراهيم الخليل، ونسبة مضر وربيعة إلى إسماعيل متفق عليها، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهي إلى قحطان، واختلف في نسبه فالأكثر أنه ابن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وقيل هو من ولد هود عليه السلام، وقيل ابن أخيه، ويقال إن قحطان أول من تكلم بالعربية، وهو والد العرب المتعربة، وأما إسماعيل فهو والد العرب المستعربة، وأما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك كعاد وثمود وطسم وجديس وعمليق وغيرهم، وزعم الزبير بن بكار إلى أن قحطان من ذرية إسماعيل، وأنه قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه السلام، وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدم في قصة هاجر، حيث قال وهو يخاطب الأنصار: (فتلك أمكم يا بني ماء السماء)، هذا هو الذي يترجح في نقدي، وذلك أن عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين قحطان متقارب من عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان، فلو كان قحطان هو هودا أو بن أخيه أو قريبا من عصره لكان في عداد عاشر جد لعدنان، على المشهور أن بين عدنان وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة، وأما على القول بأن بين عدنان وإسماعيل نحو من أربعين أبا فذاك أبعد، وهو قول غريب عند الأكثر، مع أنه حكاه كثيرون وهو أرجح عند من يقول إن معد بن عدنان كان في عصر بختنصر، وقد وقع في ذلك اضطراب شديد واختلاف متفاوت، حتى أعرض الأكثر عن سياق النسب بين عدنان وإسماعيل، وقد جمعت مما وقع لي من ذلك أكثر من عشرة أقوال.. وقالت طائفة: بين عدنان وإسماعيل أربعون أبا، قال: واستخرجوا ذلك من كتاب رخيا كاتب أرميا النبي، وكان رخيا قد حمل معد بن عدنان من جزيرة

العرب ليالي بختنصر خوفا عليه من معرة الجيش، فأثبت نسب معد بن عدنان في كتبه، فهو معروف عند علماء أهل الكتاب، قال: ووجدت طائفة من علماء العرب قد حفظت لمعد أربعين أبا بالعربية إلى إسماعيل واحتجت في أسمائهم بأشعار من كان عالما بأمر الجاهلية كأمية بن أبي الصلت، قال: فقابلته بقول أهل الكتاب فوجدت العدد متفقا واللفظ مختلفا، ثم ساق أسماء أربعين أبا بينهما وقد وجدت لغيره حكاية خلاف أزيد مما حكاها.. وقال هشام بن الكلبي في كتاب النسب له ونقله ابن سعد عنه قال: أخبرت عن أبي ولم أسمع منه أنه ساق بين عدنان وإسماعيل أربعين أبا، قلت فذكرها وفيها مغايرة لما تقدم، قال هشام: وأخبرني رجل من أهل تدمر يكنى أبا يعقوب من مسلمي أهل الكتاب وعلمائهم أن رخيا كاتب أرمياء أثبت نسب معد بن عدنان والأسماء التي عنده نحو هذه الأسماء والخلاف من قبل اللغة، قال: وسمعت من يقول إن معد بن عدنان كان على عهد عيسى بن مريم، كذا قال وحكى الهمداني في الأنساب ما حكاها ابن الكلبي ثم ساق الأسماء سياقه أخرى بأكثر من هذا العدد باثنين ثم قال: وهذا مما أنكره ومما ينبغي أن يعقل ولا يذكر ولا يستعمل بمخالفتها لما هو المشهور بين الناس، كذا قال والذي ترجح في نظري أن الاعتماد على ما قاله ابن إسحاق أولى، وأولى منه ما أخرجه الحاكم والطبراني من حديث أم سلمة قالت: عدنان هو ابن أد بن زيد بن بري بن أعراق الثري، وأعراق الثري هو إسماعيل وهو موافق لما ذكرته أنفا عن إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن عمران، وهو موافق من يقول إن قحطان من ذرية إسماعيل، لأنه والحالة هذه يتقارب عدد الآباء بين كل من قحطان وعدنان وبين إسماعيل، وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم في عهد موسى عليه السلام لا في عهد عيسى عليه السلام، وهذا أولى لأن عدد الآباء بين نبينا وبين عدنان نحو العشرين.. فالأقرب ما حررته وهو إن ثبت أن معد بن عدنان كان في زمن عيسى فالمعتمد أن يكون بينه وبين إسماعيل العدد الكثير من الآباء، وإن كان في زمن موسى فالمعتمد أن بينهما العدد القليل والله أعلم.

وقوله: (ابن حارثة بن عمرو بن عامر) أي: ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قال الرشاطي: الأزد جرثومة من جراثيم قحطان، وفيهم قبائل فمنهم: الأنصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم، وهو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وأراد المصنف (أي الإمام البخاري) أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن، وقد خاطب النبي ﷺ بنى أسلم بأنهم من بنى إسماعيل، كما في حديث سلمة بن الأكوع الذي في هذا الباب، فدل على أن اليمن من بنى إسماعيل، وفي هذا الاستدلال نظر لأنه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بنى

إسماعيل، لاحتمال أن يكون وقع في أسلم ما وقع في إخوانهم خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان أو من بني إسماعيل، وقد ذكر بن عبد البر من طريق القعقاع بن أبي حدرد في حديث الباب أن النبي ﷺ مر بناس من بني أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال: (ارموا بني إسماعيل)، فعلى هذا ففعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر، فقال ذلك على سبيل التغليب، وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك بأن قوله لهم (يا بني إسماعيل) لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بني إسماعيل من جهة الأمهات، لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالمصهارة، فالقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب الجهاد ومما استدلل به على أن اليمن من ولد إسماعيل قول ابن المنذر بن عمرو بن حرام جد حسان بن ثابت:

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر *** وحارثة الغطريف مجدا مؤثلا

مآثر من آل بن بنت بن مالك *** وبنت بن إسماعيل ما أن تحولا

وهذا أيضا مما يمكن تأويله كما قال الهمداني والله أعلم).

ثم قال ابن حجر في الباب الذي بعده - فتح الباري (١/٦٠٤٠٥) - (ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي، لأن اليمن إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره)!

فانظر إلى هذه النبوة المحمدية المعجزة حيث نسب النبي ﷺ قحطان إلى أبيهم إسماعيل، وهو على خلاف المشهور بينهم، مع أن من نسابة الجاهلية والإسلام من كان يثبت ذلك أيضا، كالكلبي والزبير بن بكار، وهو قول أبي هريرة في حديثه لقصة إبراهيم وهاجر - كما في صحيح البخاري ح رقم ٥٠٤٨ ومسلم ح رقم ٢٣٧١ - فقال في آخر القصة: (فتلك أمكم يا بني ماء السماء).

قال ابن حجر - في فتح الباري (١/١٨٥) - : (قوله: (فتلك أمكم يا بني ماء السماء)، قال الخطابي: يريد العرب لانتجاعهم الغيث، وقيل أراد الأنصار لأنهم ينسبون إلى ماء السماء وهو عامر والد عمرو الملقب مزيقيا).

وعلى كلا القولين ففيه نسبة العرب جميعا إلى هاجر أم إسماعيل، وإن قصد الأنصار فهم من الأزد من قحطان بلا خلاف، فيكون الحديث ناصا في نسبتهم إلى إسماعيل!

وهذا الحديث عن أبي هريرة لا يقال مثله بالرأي، فله حكم الرفع إلى النبي ﷺ، ولهذا أخرجه البخاري ومسلم، وبهذين الحديثين الصحيحين: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة،

احتج البخاري في صحيحه وبوب عليه باب (نسبة اليمن إلى إسماعيل)، وقصد قحطان بالذات، لأن اليمن كلها صارت تنتسب إليه، حتى القبائل العربية البائدة القديمة دخلت تحت اسم قحطان بالأحلاف والولاء؛ لشهرة الملوك من قحطان.

وقد حاول شراح الحديث تأويل هذه الأحاديث النبوية عن وجهها، وتكلفوا تأويلها ليوافقوا القول المشهور عند العرب في الجاهلية بأن قحطان من ذرية هود!

وكان الواجب رد المشهور عند النسابة إلى قول النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى!

وكانت المفاجأة بعد ١٤٠٠ عام أن أثبت العلم الحديث والفحص الجيني الوراثي صحة هذه الأحاديث النبوية، وبأن عدنان وقحطان يجتمعان في جد مشترك قبل نحو ٣٠٠٠ آلاف سنة، أي قبل الوصول بأنسابهم إلى إسماعيل بن إبراهيم، الذي كان قبل نحو ٤٠٠٠ آلاف سنة أو يزيد، كما أخبر النبي ﷺ الذي {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}!

سادسا: بعد أن أصبحت نتائج فحص الحمض النووي الجيني تكاد تكون قطعية في إثبات الأنساب، حتى لا تكاد تذكر نسبة الخطأ في نتائجه، كما أثبتته المتخصصون في هذا العلم، الذي أحدث طفرة كبرى في علم الجينات الوراثية؛ فإن الحكم به أقوى بلا شك من حكم أهل القافة، ويعمل به فيما تعمل به القافة، ولا يعمل به في الأنساب الثابتة شرعا، فلا ينفي نسب من كان صحيح النسب شرعا، كما لا يثبت نسب من كان مقطوع النسب شرعا كابن الزنا، وكذلك لا يصلح إقامته مقام اللعان إذا انتفى الأب من المولود، إلا إذا رضيت المرأة بالفحص لدفع التهمة عن نفسها، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م، وبعد النظر في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر، ونصه:

(البصمة الوراثية هي البنية الجينية، (نسبة إلي الجينات أي: المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول، أو غيره".

وبعد الاطلاع على ما أشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله: تبين من

ذلك كله: أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من المنى أو الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القياس العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث، ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

١- لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر (ادرووا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

٢- أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة السرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

٣- لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

٤- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

٥- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

١. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب (والمفقودين). انتهى قرار المجمع.

سابعاً: وما سبق في قرار المجمع الفقهي هو بخصوص حكم الأفراد في نسبتهم إلى آبائهم أو أجدادهم وأسرهم، أما بخصوص نسبة القبائل والأسر أو نفي نسبتها عن تنتمي إليهم من

الأصول المشهورة، أو إثباته لغير من تنتمي إليهم، فهذا هو الذي يحتاج إلى تحرير، وله صور عدة:

١- الصورة الأولى: أن يكون نسب القبيلة مشهورا معروفا لا خلاف بين أهل النسب فيه، فلا يلتفت إلى فحص الحمض النووي إذا نفى نسبتها إلى من انتسبت إليهم، إذ النسبة للقبيلة لا تقتصر شرعا ولا عرفا على الولادة النسبية، بل تثبت كذلك بالحلف، وبالولاء، والخوالة فيهم، وقد حافظ الإسلام على هذه النسبة، ولم يتعرض لها، وقد دون عمر الدواوين على أنساب العرب كما هي في الجاهلية، وضم إليهم مواليهم، فبدأ برهط النبي ﷺ، ثم الأقرب، فالأقرب من قريش، حتى استوعبهم، ثم الأعلى فالأعلى، حتى استوعب مضر بن نزار، ثم ربيعة بن نزار، حتى استوعب عدنان، ثم قحطان، وألحق بهم مواليهم وحلفاءهم، وجاء في أنساب الأشراف للبلاذري (٨٣/١): (لما دون عمر الدواوين بالشأم، سأل بلال أن يجعل ديوانه مع أبي رويحة عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي؛ وقال: فإني غير مفارقه أبداً، فقد آخا رسول الله ﷺ ببني وبينه، فضم ديوان الحبشة إلى خثعم، فلم يبق بالشأم حبشي إلا صار ديوانه مع خثعم).

قال الماوردي في الأحكام السلطانية (٤٠٤/١): (وأما ترتيبهم في الديوان فإن كانوا عربا تجمعهم أنساب، وتفرق بينهم أنساب، فترتيب قبائلهم بالقربى من رسول الله ﷺ، كما فعل عمر رضي الله عنه حين دونهم، فيبدأ بالترتيب في أصل النسب ثم بما يتفرع عنه: فالعرب عدنان وقحطان، فتقدم عدنان على قحطان لأن النبوة فيهم، وعدنان يجمع ربيعة ومضر، فتقدم مضر على ربيعة لأن النبوة فيهم، ومضر يجمع قريشا وغير قريش، فتقدم قريش لأن النبوة فيهم، وقريش يجمع بني هاشم وغيرهم، فتقدم بنو هاشم لأن النبوة فيهم، فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بمن يليهم من أقرب الأنساب إليهم حتى يستوعب قريشا، ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع مضر، ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع عدنان).

وجانز شرعا لمن اشتهروا وعرف نسبهم في قبيلة، وهم مع قبيلة أخرى، أن يلحقوا بأصلهم إن رضوا هم بذلك، ورضي بهم أصلهم، بمجرد الشهرة في النسب، ولا يحتاج إلى الفحص الجيني، كما في بني مرة بن عوف بن لؤي من قريش، فقد نسبوا لأخوالهم غطفان، كما في أنساب الأشراف (١٨/١): (وأما عوف بن لؤي، فإن أمه مضت بعد موت أبيه إلى قومها من بني غطفان بن سعد بن قيس عيلان، وعوف معها. فتزوجها سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان. فتبناه سعد. فقبل عوف بن سعد. وولد لعوف بن لؤي: مرة. فقالوا: مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض. وكان بنو غطفان انتجعوا أرضاً مخصبة. فخرجوا وتركوا عوفاً في داره التي

ارتحلوا عنها. فقال عوف: لو كنت من هؤلاء ما تركت هزيلا. فركب بغيره وهو يريد اللحاق بقريش بمكة، فمر به فزاره بن ذبيان بن بغيض. فأخبره بما يريد أن يفعل. فقال فزاره:

عرج علي ابن لؤي جملك *** خلفك القوم فلا منزل لك

ومضى به معهم. فكان عمر بن الخطاب يقول: لو كنت مدعياً حياً من العرب لادعيتهم...

وكانت عائذة قريش في بني شيبان. وكان منهم في بني محلم بن ذهل بن شيبان، خاصة بنو حرب بن خزيمه. فلما كانت خلافة عثمان، ألحقهم بقريش؛ وأنزل معاوية بني حرب هؤلاء قرية بالشام... وأما بنو سعد بن لؤي، فإنه يقال لهم بنانة، وبنانة أهم... وكانت بنانة في بني شيبان. فقدموا على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: لست أعرفكم. فقال عثمان: رأيت رهطاً منهم لقيهم أبي في الموسم، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: قوم من قريش نأوا عنا. فقال لهم عمر: ارجعوا إلى قابل. فلما انصرفوا قتل سيدهم، وكان يكنى أبا الدهماء. فلم يرجعوا حتى قام عثمان رضي الله تعالى عنه، فأتوه، فأثبتهم في قريش. فكانوا في البادية مع بني شيبان. وكتابتهم في قريش. ومنهم نفر بالموصل).

فهذه أفخاذ من قريش نأت مع قبائل أخرى في الجاهلية، حيث أمهاتهم وخوولنتهم منها، فأقر عمر وعثمان رجوعهم إلى أصلهم، وكتابتهم في ديوان قبيلتهم الأصل.

وقال محمد بن أبي بكر الأنصاري التلمساني - في كتاب الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة ص ٤٨ - (وأما عوف بن لؤي: فشاع نسبه في ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر، إذ آخاه ثعلبة بن سعد بن ذبيان حين أبطأ به بأرض غطفان، وهو في ركب قريش. فانطلق من كان معه من قومه. فأتاه ثعلبة بن سعد، وهو أخوه في نسب بني ذبيان، ثعلبة بن سعد بن ذبيان، وعوف بن سعد بن ذبيان، فزوجه والتاطه وآخاه.

فولد عوف بن لؤي حقا، وبالإخاء عوف بن سعد مرة بن عوف: وإليه ينتسب المربون من غطفان...

وبنو مرة بن عوف كان لهم صيت وذكر في غطفان وقيس كلها، فأقاموا على نسبهم في غطفان. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لو كنت مدعياً حياً من العرب، أو ملحقهم بنا لادعيت بني مرة بن عوف. إنا لنعرف منهم الأشباه مع ما نعرف من موقع ذلك الرجل حيث وقع". وبنو مرة يقولون: إذا ذكر لهم هذا النسب لا ننكره ولا نجده، وإنه لأحب النسب (إلينا).

وقال عمر: (أيما حي من العرب كانوا في حي من العرب أسلموا معهم فهم معهم، إلا أن يعترضوا، فعليهم البينة).

٢- الصورة الثانية: أن يكون في نسبة القبيلة أو الأسرة اختلاف بين أهل النسب، أو بين القبيلة أو الأسرة نفسها، فتختلف فيما بينها في الانتساب إلى هذا الأصل أو ذلك الأصل، أو يدعيها كلا الأصلين، كما هو حال كثير من قبائل العرب التي ظهرت بعد الإسلام، وتشكلت من أحلاف، فهذه إذا أثبت فحص الحمض النووي أنها تعود إلى أصل معين من الأصول التي اختلفت هي في الانتساب لها، أو اختلف النسابون في نسبه إليها، فهنا يكون ما أثبتته الفحص الجيني حجة ترفع الخلاف، وتؤكد صحة أحد القولين، وتقطع النزاع في نسبتها للأصل الذي ثبت أنه تعود إليه من خلال فحص الحمض النووي، ولا يحل شرعا نفي نسبتها عن القبيلة التي هي فيها الآن، إذ روابط القبيلة لا تقتصر على النسب بل الحلف فيها والجوار بها يقوم مقام النسب، حتى أنهم يثارون في الجاهلية به، لا يفرقون بين من كان منهم بالنسب أو الحلف، وكل ما يقوم مقام هذه الأسباب يؤخذ حكمها كما في أهل الديوان الواحد إذا أصبحوا كالقبيلة الواحد، صاروا كالعاقلة الواحدة وتكون الدية عليهم جميعا، كما قال السرخسي - في المبسوط (٢٦ / ١٩٨) - (لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين جعل التعاقل بالديوان، لأنه باعتبار التناصر، والتناصر بالديوان دون القبيلة، فإن أهل الديوان وإن كانوا من قبائل شتى يقوم بعضهم بنصرة بعض، وربما تظهر العداوة مع من هو من قبيلته من أهل ديوان آخر أكثر مما تظهر مع غيره، على ما روي أنه في الجمل وصفين كان يقوم أهل كل قبيلة من أحد الصفين بمقاتلة تلك القبيلة من الصف الآخر).

وإنما يفيد الفحص الجيني في حسم الخلاف في نسبة أصلها الأول، دون نفي اسم القبيلة الحالية عنها، حتى وإن كانت من أحلاف لا من جد واحد.

وكما يجوز لها الانتساب للأصل الذي أثبت الفحص الجيني رجوعها إليه، كذلك يحرم نفيها عنه إذا انتسبت إليه.

٣- الصورة الثالثة: أن يكون كالحالة الثانية إلا أن كلا الأصلين أو أحدهما موجود وينفي نسبتها عنه، ولا يعترف بنسبتها إليه، فهنا إذا أثبت فحص الحمض النووي نسبتها إلى أحدهما، فإنه لا تثبت نسبتها لهذا الأصل مع اعتراضه، وتثبت النسبة إلى الجذم والجد الأعلى الجاهلي، الذي لا يوجد من يعترض عليها فيه إذا انتمت إليه، كعدنان وقحطان، أو مضر وربيعة، أو قيس وخندف، أو من هو دونهم، ممن لا اسم لهم اليوم يدفعون غيرهم عنه، ولا يحل شرعا منعهم من النسبة إليه، ويحرم نفي نسبتهم عن الجد الذي ثبت بالفحص أنهم يرجعون إليه، إذا رضوا هم بذلك، ولم يوجد قبيلة تدفع ذلك عنهم، إذ أنساب أهل الجاهلية صحيحة على ما كانت عليه من صور الأنكحة التي حرمها الإسلام بعد ذلك.

٤- الصورة الرابعة: أن يكون كالحالة الثانية إلا أن الفحص ينسبها إلى كلا الأصليين بالتساوي، فهنا يثبت أن هذه القبيلة أحلاف، من كلا الأصليين، ولا يجوز نسبتها كلها إلى أحدهما، ولا نفيها عنهما، إذ لهما جميعا حق متساو في النسبة للأصل الذي يرجعون إليه، فإن كانت نسبتها إلى أحدهما أكثر، فالحكم للأغلب، ويكون الأقل دخل معهم كحلف من قديم.

٥- الصورة الخامسة: أن تكون القبيلة أو الأسرة مجهولة النسب، لا يدعيها أحد، ولا تدعي هي نسبتها إلى أحد، فهنا إذا أثبت فحص الحمض النووي نسبتها إلى أصل معين، ولا يوجد فيه من ينكر ذلك أو يعترض عليها، فإنه يثبت بذلك نسبها إليه، ويحرم شرعا نفي نسبتها إلى هذا الأصل، إذ الشريعة تتشوف إلى إثبات نسب المجهول فيما لا غضاضة فيه على غيره، لا فرق في ذلك بين فرد أو أسرة أو قبيلة، فإذا أثبت لها العلم الحديث وجب إثباته.

قال ابن القيم - في إعلام الموقعين (٢/ ٦٤) - (القرعة قد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار أو قافة، وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال إذ هي غاية المقذور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، ولها دخول في دعوى الأملاك المرسلّة التي لا تثبت بقرينة ولا أمانة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى وأحرى).

وبلا شك فحاجة الأسر والقبائل غير معروفة النسب كحاجة الفرد أو أشد إلى معرفة نسبها وأصلها، وهذا مما تتشوف إليه الشريعة وتصونه، كما في صحيح البخاري - ح رقم ٩٢ - عن أبي موسى الأشعري قال: (سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: "سلوني عما شئتم!" قال رجل: من أبي؟ قال: "أبوك حذافة"، فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: "أبوك سالم مولى شيبية"، فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل).

وفي صحيح مسلم - ح رقم ٢٣٥٩ - عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلّى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أمورا عظاما، ثم قال: من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا!

قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: "سلوني"، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: "أبوك حذافة"، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول سلوني، برك عمر فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا

وبمحمد رسولا، قال فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار أنفا في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر".

قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بآبن قط أعق منك؟ أمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ قال عبد الله بن حذافة: والله لو ألحقتني بعبد أسود للحقته!

فلم ينههما النبي ﷺ عن السؤال عن نسبهما، ومعرفة أصلهما، ودفع التهمة عنهما، فدل ذلك على مشروعية هذا السؤال، ودل جواب النبي ﷺ على حرص الشريعة وتشوفها لإثبات النسب الصحيح، خاصة في حق من يطعن في نسبه أو يتهم في أصله.

قال النووي - في شرحه على صحيح مسلم (٨ / ٨٢) - (أما قولها: (قارفت) معناه عملت سوءا، والمراد الزنا، والجاهلية هم من قبل النبوة، سموا به لكثرة جهالاتهم. وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب، وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله: (كان يلاحى، فيدعى لغير أبيه)، والملاحاة المخاصمة والسباب. وقولها: (فتفضحها) معناه لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني، وأما قوله: (لو ألحقتني بعبد للحقته) فقد يقال: هذا لا يتصور، لأن الزنا لا يثبت به النسب. ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين: أحدهما: أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم، وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني، وقد خفي هذا على أكبر منه، وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا. والثاني: أنه يتصور الإلحاق بعد وطنها بشبهه، فيثبت النسب منه).

ثامنا: ما اشتهر من الأنساب بين القبائل الموجودة يبقى على شهرته، وكل ما يعد بالعرف طعنا بالنسب فهو محرم شرعا، والناس مؤتمنون على أنسابهم، فلا يحل شرعا نفي نسب قبيلة عنها بالتهمة والعداوة والعصبية الجاهلية؛ ولهذا اختلف الفقهاء في حكم من نفي نسب رجل عن قبيلته هل عليه حد أم تعزير - كما قال الزيلعي - في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩ / ٦٨) - (وعلى هذا الخلاف، لو نسبه إلى قبيلة أخرى غير قبيلته التي ينسب إليها هو، أو نفاه عن قبيلته).

وقال الإمام مالك - كما في تهذيب المدونة (٣ / ٤٨٨) - (وإن قال لعربي: يا قرشي، أو لمصري: يا يمني، أو ليماني: يا مصري، أو لقيسي: يا كلب، أو لرجل من كلب: يا تميمي، فعليه الحد؛ لأن العرب تنسب إلى آبائها، وهذا نفي لها من آبائها).

وقال ابن عبد البر - في الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ١٠٧٦) - (وإنما يجب الحد بأحد معنيين: إما قطع نسب مسلم مشهور النسب، أو رميه بالزنا في نفسه، وما أشبه ذلك، أو كان في معناه.. ومن نفى رجلا من قبيلة ولم يكن مشهور النسب معروفا فلا حد على قاذفه - أي: من نفى نسبه عن تلك القبيلة - حتى يتبين صحة نسبه). أي إليها بأسباب الإثبات كالقافة والفحص الجيني اليوم.

وقال البهوتي الحنبلي - في كشف القناع عن متن الإقناع (٢٠ / ٤٦٠) - (... وكذا إن نفاه عن قبيلته بأن قال لست من قبيلة كذا فإنه يكون فذفا لأمه...).

تاسعا: لا يُدفع النسب المشهور المعروف في قبيلة بالروايات الشفهية والتاريخية، لما يختلط في الروايات من صدق وكذب، وحق وباطل، خاصة في الأنساب؛ لكثرة الأحلاف بين القبائل، حيث كانت العرب في جزيرتها تدور كالحب في الرحي، وتتداخل وتختلط وتتجاور، بسبب الارتحال الدائم عن الكلا شمالا وجنوبا وشرقا وغربا، فأدى ذلك إلى التصاهر والتجاور والتحالف، وربما بقيت أسرة مع قبيلة مدة حتى عدت منها، وصارت فخذًا، ونسيت أصلها الأول، وربما رجعت بعد ذلك إلى أصلها فظلت قبيلتها الأولى تعدها من الثانية، بسبب غلبة النسبة إليها عليها، وربما تقدم عهدها ولا تعرف هل هي في القبيلة التي هي معها حلف أو أصل، وربما وقع بينها وبين قبيلتها عداوة أو حرب فجلت عنها، ثم عادت بعد سنين أو عقود، أو بعد جيل أو أجيال بسبب المصالحة، فظلت تحسب فيها كالحليف القادم من قبيلة أخرى، وربما تحالفت فخذ مع فخذ أخرى من القبيلة نفسها، وصارت تنسب إليها، حتى يظن أنها ليست من أصل القبيلة، ويظن أنها جاءت من قبيلة أخرى، وربما نفى بعضهم عن بعض الأصل بسبب التنافر والتفاخر وادعوا الحلف لمن نافروه وفاخروه، كما هو شائع في قبائل العرب، فلا يلتفت إلى هذا كله، مع قاعدة الاستصحاب وهي قاعدة وحجة شرعية وعرفية، فالأصل أن كل قبيلة يشملهم اسم واحد هم أصل واحد، ودعوى الحلف وصف طارئ، فإذا كانت الروايات الشفهية والتاريخية تعد بعضها حلفا، ثم أثبت الفحص الجيني خطأ هذه الروايات التاريخية، وأثبت أنها ليست أحلafa بل تعود إلى أصل واحد، فهنا يمكن الجمع بين التاريخ والطب بالقول بأنها أحلاف من قبيلة واحدة فيما بينها، وليست أحلafa من قبائل مختلفة، كما كانت قريش في الجاهلية، جمعا بين روايات التاريخ والعلم الحديث.

عاشرا: إذا تعارضت البيئات والأدلة فيما بينها في باب الأنساب المجهولة والمختلف فيها والمتقدمة، فالواجب شرعا وعقلا تقديم الشرعي على العرفي، والقطعي على الظني، وما وافق الأصل على ما خالفه، ولا خلاف بين المتخصصين في علم الجينات الوراثية أن نتاجه قطعية، وإنما يقع الخطأ إن وقع خارج دائرته، لا داخلها، كما إذا أخطأ الفاحصون للجينات أنفسهم خطأ فنيا، فلا تُدفع نتائج الفحص الجيني بروايات التاريخ مهما كانت مشهورة أو قديمة أو صحيحة،

بل الواجب الجمع بينها حال التعارض على وجه صحيح يقتضيه العلم، وإلا وجب تقديم القطعي على الظني.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

تم الفراغ من كتابة هذه الرسالة

الجمعة ٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق ١٨ / ١٢ / ٢٠١٥ م

